

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

والقسم الثاني تنعقد به اليمين ما لم يرد به غير $\square$ بأن أَرادَه أو أطلق لانصرافه عند الإطلاق إليه تعالى لكونه غالبا فيه فإن أَراد به غيره لم تنعقد اليمين لأنه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل فيقبل هنا إرادة غيره تعالى كما يقبل إرادة غير اليمين .

والقسم الثالث تنعقد به اليمين إن أَرادَه تعالى بخلاف ما إذا أَراد به غيره أو أطلق لأنه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكنايات فلا يكون يمينا إلا بالنية .
(قوله أو صفة من صفاته) أي الذاتية كما في التحفة والنهاية وشرح التحرير وكتب الرشدي ما نصه قوله الذاتية .

أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافي وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشي الإنعقاد بهذه لأنها قديمة متعلقة به تعالى .
اه .

وكتب شق ما نصه ليس المراد بها أي بالذاتية خصوص صفات المعاني السبعة المذكورة في الكلام بل المراد ما يشملها وغيرها من كل ما قام بالذات كالعظمة .
ومثلها الصفات السلبية على المعتمد كعدم الجسمية وكالقدم والبقاء وكذا الإضافية كالأزلية والقبلية للعالم بخلاف الصفات الفعلية كالخلق والرزق والإحياء والإماتة فلا ينعقد بها اليمين وإن نوى خلافا للحنفية .
اه .

قال في شرح الروض والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل يقال علم في الأزل ولا يقال رزق في الأزل إلا توسعا .
اه .

(قوله كوا $\square$) هو وما بعده إلى قوله وخالق الخلق أمثلة للاسم .
(وقوله ولو قال وكلام الخ) أمثلة للصفة ولو حذف لفظ لو وعطف ما بعدها على ما قبلها لكان أولى .

تنبيه اللحن هنا لا يؤثر في الانعقاد فلو رفع الاسم الداخل عليه واو القسم أو نصبه أو سكنه انعقد به اليمين .
كما في المغني وشرح المنهج .

(قوله وكلام ا) أي أو مشيئته وعلمه وقدرته وعزته وعظمته وكبريائه وحقه إن لم يرد بالحق العبادات وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها الظاهرة وهي قهر الجابرة في العظمة والكبرياء وعجز المخلوقات عن إيصال مكروه إليه تعالى في العزة فإن أراد ذلك فليس بيمين .

(قوله فيمين) خبر لمبتدأ محذوف أي فهو يمين ومحلّه إن أراد بذلك كله الصفة القديمة فإن أراد غيرها بأن أراد بالكلام الألفاظ التي نقرؤها وبكتاب ا المكتوب من النقوش وبالقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرؤها أو الخطبة وبالتوراة والانجيل الألفاظ التي تقرأ فليس ذلك بيمين .

(قوله وكذا والمصحف) أي وكذلك يكون يميناً إذا حلف بالمصحف .

(قوله إن لم ينو الخ) فإن نوى ذلك فليس بيمين .

(قوله وإن قال وربى) أي بالإضافة فإن قال والرب بالألف واللام فهو يمين صريحاً لأنه لا يستعمل في غير ا تعالى .

(قوله وكان عرفهم) أي عرف أهل بلدة الحالف .

(قوله فكناية) أي فإن نوى به اليمين انعقد وإلا فلا .

(قوله وإلا) أي بأن لم يكن في عرفهم ذلك .

(وقوله فيمين ظاهراً) أي صريحاً فينعقد به اليمين من غير نية .

(قوله إن لم يرد غير ا) قيد في كون الحلف بوربى ينعقد به اليمين .

وخرج به ما إذا أراد به غير ا فإنه لا يكون يميناً لأنه يصح إطلاقه على غير ا تعالى ولو لم يكن في عرف بلده ذلك الإطلاق .

(قوله ولا ينعقد) أي اليمين بمعنى الحلف والأولى فلا ينعقد بفاء التفریع لأن المقام له إذ هو مفهوم حصر انعقاد اليمين في القسمين السابقين .

والمعنى إذا حلف بغیر ا لا تنعقد يمينه ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره

كوا والكعبة فالوجه انعقاد اليمين إن قصد الحلف بكل أو أطلق .

وكذا لو قصد الحلف بالمجموع لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به فالمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به .

كذا في سم (قوله كالنبي) أي بأن يقول والنبي أو وحق النبي لأفعلن كذا .

وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي صلى ا عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة

سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول ا صلى

ا عليه وسلم والإستخفاف به .

(قوله للنهي الصحيح الخ) أي في خبر إن ا ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً

فليحلف بـ (أو ليصمت) .

(وقوله وللأمر بالحلف بـ) أي في الخبر السابق في قوله فمن كان حالفا الخ وهو محل
الدلالة على النهي عن